

حقوق والتزامات المساهمين

حقوق والتزامات المساهمين:

- 1- يخول كل سهم في الشركة حقوقا والتزامات متساوية ويتمتع كل مساهم على وجه الخصوص بالحقوق الآتية:
 - أن يتسلم حصته المستحقة من الأرباح عند اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين.
 - أن يتسلم حصته المستحقة من موجودات الشركة في حالة تصفيتها.
 - حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
 - التصرف في الأسهم وألوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة؛ وذلك وقفاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وبمراعاة الأحكام والقرارات المنظمة لقواعد وشروط وإجراءات عمليات الاستحواذ والاندماج الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.
 - الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة.
 - رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والاطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام الأساسي ومن دون الإخلال بما نصت عليه أحكام قانون الشركات التجارية.
- 2- لا يلتزم المساهم إلا بقدر قيمة كل سهم ولا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة تحميله أية التزامات تزيد على القدر المذكور.
- 3- يحق للمساهم الحصول، إلكترونياً، في نهاية السنة المالية على تقرير يشمل ميزانية السنة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، عند الطلب.
- 4- يحق للمساهم الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من بياناتها وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي، على ألا يترتب على استخدامها إضرار بمصالح الشركة أو مركزها المالي أو الغير.
- 5- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة 18(أ) من النظام الأساسي والحصول على صور أو مستخرجات منها.
- 6- يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم للحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدتها في الحضور النائبون عنهم قانونياً، وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
- 7- يحتفظ المساهمون بالحق في تعيين عضو مجلس إدارة واحد لكل 10% من نسبة ملكيتهم في الشركة.

- 8- الموافقة على عمليات الاندماج والاستحواذ، وفقاً للنظام الأساسي فيما يتعلق بالمسائل التي تتطلب موافقة المساهمين.
- 9- تعيين أو إعادة تعيين أو استبدال المدقق الخارجي خلال الجمعية العامة السنوية، وذلك بعد توصية لجنة التدقيق والمخاطر.
- 10- مناقشة الحوكمة والاستراتيجية.
- 11- الحفاظ على التواصل المستمر مع المساهمين لاستطلاع آرائهم وفهم تحفظهم، على أن يتم إيصال هذا التحفظ إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- 12- في حال نشوء معاملة يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، يجب الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الإدارة أو المساهمين عند الضرورة.

اجتماعات الجمعية العامة:

- 1- يجب أن تكون الدعوات الموجهة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية واضحة، وأن تتضمن شركاً للبنود التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع.
- 2- يجب على مجلس الإدارة تشجيع أكبر عدد ممكن من المساهمين على حضور اجتماعات الجمعية العامة، وذلك من خلال اختيار المكان والزمان المناسبين لعقد هذه الاجتماعات.
- 3- يتم منح المساهمين الفرصة الكاملة للتصويت دون تمييز، وإبلاغهم بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت والمعلومات المتعلقة بحقوق التصويت بشكل منتظم، مع تجنب أي إجراء قد يعيق ممارسة هذا الحق.
- 4- قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة، يحصل المساهمون على المعلومات الكافية حول بنود جدول الأعمال، لا سيما تقرير مجلس الإدارة، تقرير المدقق الخارجي، البيانات المالية، وتقرير حوكمة الشركات، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة.
- 5- في الاجتماعات التي يتم فيها انتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، يجب على المجلس ضمان التصويت على كل مرشح بشكل منفصل، بحيث يتمكن المساهمون من تقييم كل شخص على حدة.
- 6- يحق للمساهمين مناقشة المسائل المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك حوكمة الشركات، وطرح الأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، على أن يتم الرد على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر.
- 7- يجب أن تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة متاحة للمساهمين.